الضوابط الدستورية لتحقيق المواطنة

أ.د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني
جامعة بنها مصر

المستخلص:

يرسى الدستور الأطر العامة بين الدولة والفرد من خلال الضوابط التي يفرضها على وظائف المؤسسات الدستورية من جانب وعلى الحقوق والحريات العامة للأفراد من جانب آخر.

وعليه فإن الإقرار بحقوق وواجبات المواطن لا يمكن أن تتحقق من دون الدولة المستقلة ولا خارج دستورها المكتوب أو غير المكتوب(١).

والدساتير العصرية الديمقراطية تتضمن القواعد الأساسية التي ترعى فاعلية السلطة وضوابطها في أنٍ واحد، وتحرص على حماية الحريات والمبادئ الهادفة إلى ضمان العدالة الأمر الذي يترتب عليه تعزيز قيم المواطنة داخل نصوص الدستور نظرًا لأهمية هذا المبدأ الذي يعني علاقة المواطن بالوطن الذي يعيش فيه، وعلاقته بباقي المواطنين الذين يشترك معهم في ذات الوطن، وعلاقة المواطن بالدولة التي ترعى شئونه وتعترف بحقوقه ضمن دائرة القانون، فعلاقة المواطن بوطنه هي علاقة انتماء، وعلاقته مع مواطنيه مشاركة سيادية، وعلاقته مع دولته حقوقًا وواجبات(٢).

وعلى ذلك لا تكتمل المواطنة ضمن النطاق الدستوري، إلا من خلال المواطن وتحقيق تطلعاته من خلال الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لتعزيز المواطنة التي تلقي بالمسئولية المزدوجة للدولة والمجتمع معًا لتعزيز المواطنة.

وعلى ذلك تتطلب منا دراسة هذا الموضوع أن نعرض له في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لتحقيق المواطنة.

بعض المراجع التي عالجت الموضوع:

أولاً: الدساتير:

١- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.

٢- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠م.

٣- الدستور المغربي الصادر عام ١٩٥٨م وتعديلات.

ثانيًا: المراجع الفقهية:

١- الأعمال الكاسلة د/ عبد الحميد هري، جمعها الدكتور جودت الركابي، د/ جميل سلطان، وزارة الثقافة السورية، دمشق عام ١٩٩٦م.

---

(١) websters: (Third) Di ctionary. P44, Andrew Heyecd pcfitics.

(٢) شفيق المصري، المواطنة في ضوابطها الدستورية، مقالة على شبكة الانترنت، دار المنظومة.

٢- انطوان بصرى سرى. مناهج التربية الوطنية والتنشئة المدنية، وزارة التربية والتعليم اللبنانية، عام ١٩٩٧م.
٣- انطوان بصري سري: المواطنة والسلطة والعدالة في المجتمعات المتعددة، مقالة منشورة على شبكة التواصل الاجتماعي.
٤- حسين جمعة: الموطن والمواطنة، مقالة على موقع شبكة الانترنت.
٥- عبد الرحمن علي العاسيري: قيم المواطنة لدى طلاب الثانوية وعلاقتها بالأمن الفكري، جامعة نايف العربية للعلوم الألمانية الرياض، ٢٠٠٩م.
٦- عبد الله القحطاني: قيم المواطنة لدى الشباب واسهامها في تعزيز الأمن الوقائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
٧- محمد أحمد المسلماني، القانون الدستوري، عام ٢٠١٥، دار الجامعة الجديدة.
٨- محمد يعقوب: المواطن من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار العربية، معهد رؤلولتبرع دراسات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ٢٠١٢م.

الضوابط الدستورية للمواطنة

المقدمة:

توجد علاقة تبادلية بين المواطنين والوطن تؤكد الانتماء والولاء باعتبار أن الوطن يمثل كلا لا يتجزأ من المواطن مادة وروحًا فالوطن يمثل بلا شك مفهوم الانتماء إلى الأرض وصيانتها من أي ضرر قد يحيق بها، لأنه الأرض والعرض والشرف والأمن والحرية، وتتجلى اسمى معاني البطولة والشهادة في الدفاع عنه.

وصدق الله العظيم إذ يقول: چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ چ (٣).

والشاهد من الآية أن الحق تبارك تعالى عطف الخروج من البيت أو ترك الوطن أو الأرض التي ولد فيها الإنسان على قتل النفس مما يدل على أن حياة الإنسان مرتبطة بالوطن ارتباطًا يؤدي نقضه إلى ما يساوي قتل النفس.

وتؤسس المواطنة لمفهوم الحقوق والحريات وفق مبدأ الارتباط في الانتماء والمشاعر واللغة والمشاركة الفاعلة في الشئون العامة على قدم المساواة في نطاق القانون، فجوهر المواطنة هو ضمان تحقيق الحقوق والحريات على كافة الأصعدة والوطن هو المكان الذي يجمعنا سواء جمعتنا الدول المجاورة، أم الإلسنة المتفقة، أم الأصل الواحد، أم الضمائر المتحدة، أم المصالح المتقاربة، فالوطن هو المنبع الأول للحقوق والحريات، ولايزال مدار الاجتماع والسياسية وحوله دور الحقوق والحريات.

ومن هنا أكدت الدساتير في ضوابط محددة على ضمانات تحقيق المواطنة والقت عبء تنفيذها على الحاكم والمحكومين في نصوص دستورية مباشرة وغير مباشرة للتحقيق قيم المواطنة حتى تتحقق وحدة الشعب وتعلو مكانته عند الجميع من أجل الجميع لاسيما إذا كان هناك تنوع مجتمعي سواء في المجتمعات المتعددة أو المجتمعات الموحدة ذات التعدد الاثنى أو القومي أو المذهبي أو الطائفي.

وانظر لأهمية المواطنة وعلو قدستها فقد تضمنتها نصوص دستورية ذات ضوابط دستورية تتمثل في الضمانات المباشرة وغير المباشرة لتحقيق تلك المواطنة.

وسوف نقتصر دراستنا في الموضوع على بيان الضمانات الدستورية لتحقيق المواطنة وتهدف دراسة هذا الموضوع بيان ما يلي:

- إبراز أهم الضوابط الدستورية الممثلة في الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة لتحقيق المواطنة لإعلاء صالح الوطن على كافة المصالح الدينية أو القبلية أو الطائفية.
- بيان علاقة الترابط والتلازم بين الديمقراطية الدستورية، والعدالة الدستورية لتحقيق المواطنة في أسمى معاينها بشقيها الفلسفي والتطبيقي.
- وسوف نستخدم منهج البحث الاستقرائي المعروف في الدراسات القانونية بمنهج البحث التحليل لتحليل الموضوعات والفصول الدستورية المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة في الدستوريين المصري والعراقي مع الإشارة إلى موقف الدستوري الفرنسي في هذا الموضوع، كما نستخدم منهج البحث المقارن ونكتفي بالطريقة الرأسية لبيان أوجه التقارب والتباعد بين الأنظمة محل البحث.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٦.

- وتبرز مشكلة البحث في الإشكالية التالية:

ما هي الضوابط الدستورية التي تكرس للمواطنة؟

ما هو موقف الدساتير محل الدراسة من المواطنة؟

والإجابة على هذا السؤال تتبلور في التقسيم التالي:

الضوابط الدستورية لتحقيق المواطنة، وندرسه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة.

المطلب الثاني: الضمانات الدستورية غير المباشرة لتحقيق المواطنة.

المطلب الأول : الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة

لقد استقرت الدول حديثًا على أن مصطلح الجنسية يعني تنظيم العلاقة بين الدولة ومن يعيش على اقليمها، وتتباين الدول في وضع الضوابط والقيود التي تؤسس عليها الجنسية في نطاق محورين دون سواهما الأول معيار الإقليم: ويعني منح الجنسية لكل من يولد على إقليم الدول، فمن ولد على إقليم أحدى الدول تتولد بينة وبين الإقليم علاقات تمنحه الحق في الحصول على جنسية الدولة وفور مولده على إقليمها، بينما المعيار الثاني فهو معيار الدم: ويزيد على معيار الإقليم أن يكون المولد ولد لأب يحمل جنسية الدولة، وهو ما يعرف تحق الدم، الذي يشترط الولاء الكامل من الشخص للدولة التي يحمل جنسيتها ولعلى التشديد في إقرار منح الجنسية على حد قول الفقه(٤) أن هذا التشديد يرجع إلى عدة أسباب من أهيمها:

أن المواطن يعيش على إقليم الدولة بشكل مستمر ولا يستطيع أحد أن يخرجه منه بأي حال من للأحوال، وطائفة الحقوق والحريات الواسطة والتي يقابلها طائفة واسعة من الالتزامات التي تثبت لدولتهم عليهم، وهكذا أصبحت الجنسية رابطة قانونية وسياسية، وأداة للتميز بين الوطني وإلا يجتبي.

وهنا تبرز المواطنة لكل من يحمل جنسية الدولة وتتمثل في العلاقة بين الفرد والدولة التي يعيش في إقليمها ويحمل جنسيتها حيث يتقرر لكل من المواطن والدولة حقوق وواجبات متبادلة، وعليه يتميز المواطن عن الأجنبي، بكونه عضو دائم في الجماعة السياسية له حقوق وعليه واجبات متبادلة مع الدولة من أجل تعزيز النظام السياسي القائم.

والمواطنة في مفهومها المجتمعي تحمل ثلاثة أنواع من العلاقات(٥).

- علاقة المواطن بالوطن في حدوده الجغرافية مما ينشئ الانتماء.
- علاقة المواطن بالمواطنين الذين يعيش معهم وينتج عنها إبراز حق الشعب.
- علاقة المواطن بالدولة التي تدير شئونه وتعترف بحقوقه ضمن دائرة القانون.

والمواطنة يقدر ما تعني علاقة الفرد بالدولة وتقديم ولأنه لها فهي خلاصة تجريبية سياسة ناضجة تكمن في الممارسة الكاملة للحقوق والواجبات المدنية والسياسية، والمشاركة في وضع القواعد التي ترعى هذه الحقوق وتلك الواجبات من دون تمييز أو استثناء.

(٤) د/ جعفر عبد السلام: المواطنة حقوق وواجبات، مجلة الجامعة الإسلامية، ع٤، ٢٠١٢م، ص١٥.

(٥) د/ شفيق المصري: المواطنة في ضوابطها الدستورية، مقالة على مدافع شبكات الانترنت، ص٢١.

وتدور ضوابط المواطنة دستوريا حول ثلاثة علاقات، أو بالأحرى علاقة المواطن بالوطن وبالمواطنين وبالدولة التي تجمعهم فيما يتعلق بالحقوق والواجبات، وتبعا لذلك لا تكتمل هذه العلاقات المتبادلة سالفة البيان إلا ضمن أسس دستورية تتبناها الدول ذات الإرادة الحاكمة.

وغني عن البيان أن الضمانات الدستورية المباشرة لتحقيق المواطنة تتمثل في رسم الدستور للمواطن طريق الانتماء إلى وطنه بدون تمييز أو استثناء، والمواطن لا يتمتع بحقوقه المدنية أو السياسية من دون دولة دستورية تكرس مبدأ المواطنة الذي يتحلى في مبدأ المساواة ويؤكد على سيادة الشعب، والتركيز على حقوق وواجبات المواطنين.... الخ في حين تدور الضمانات الدستورية غير المباشرة حول الانتقال بالنص الدستوري من الواقع النظري الفلسفي إلى الواقع العملي التطبيقي تتمثلا في الحق في الانتخاب والترشيح والاستفتاء وبالأحرى المشاركة الفاعلة في إدارة شئون البلاد مرشحًا أو ناخبًا.

ونطاق تحرك المواطن والإقرار بحقوقه وواجباته حيال بلد ما لا يمكن أن يحقق إلا في وثيقة دستورية تتميز بالعلو والرفعة والجمود النسبي، وأن أي تعديل يطرأ على نص مادة في الدستور وفقا للضوابط الدستورية لا يخرج من نطاق الأطر العامة للنظام الأساسي التي تتلخص في الأحكام الناظمة للحوار والتفاعل بين الحكام المتولون في مهام الأمور في الدولة وبين المحكومين الخاضعين لأوامرها من قوانين ولوائح وقرارات.

ويترتب على ما سبق أن الوثيقة الدستورية تتضمن الضمانات المباشرة لتحقيق المواطنة وتتمثل هذه الضمانات فيما يلي: ولا نعرض لهذه الضمانات إلا بالقدر الكافي لبيان تحقيق المواطنة إذ سوف يتم وضع ولا نعرض لهذه الضمانات قبل ويترتب على ما سبق على الضمانات وما يتفرع منها لتكريس المواطنة مر الكرام مشيرين إلى رؤوس أقلام اتخذتها الدساتير عناوين لموضوعات ذات علاقة مباشرة بتحقيق المواطنة، ومن أهم الضمانات المباشرة ما يلي:

أولاً: الإقرار الدستوري بمبدأ المساواة:

لقد عملت حيل الدساتير المعاصرة على تكريس مبدأ المساواة[٦]. بين كافة المواطنين المقيمين على إقليم الدولة من دون تميز ولا استثناء ويترتب على ذلك أن مبدأ المساواة عام بين الكافة وفقا لظروف وضوابط الأمور المراد تنفيذها، لذلك نلمس في الدساتير أنها ترسم طريق الانتماء إلى الوطن عبر مواطنيه وفق لمبدأ المساواة الذي في غيابه تنهار قيم المواطنة وتتولد الضغائن والمكايد بين أبناء الوطن الواحد.

وقد كرس الدستور الفرنسي[٧]. هذا المبدأ في مادته الأولى يقوله: "فرنسا جمهورية موحدة وهي علمانية وديمقراطية واجتماعية، وتكفل مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الريف ..."

ويقابل المادة السابقة من الدستور الفرنسي المادة (٥٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وتعديلاته والتي تنص على: "المواطنون أمام القانون سواء وهم متساوون في

(٦) د/ محمد إبراهيم الوكيل: الدستور الفرنسي، ترجمة لنصوص الدستور وفقا لآخر تعديل إلى اللغة العربية والإنجليزية، مجلة القانون والاقتصاد، بالرياض، ط١، ٢٠١٤م، ص١٩.

(٧) لمزيد من التفصيل حول هذا المبدأ انظر: مؤلفتنا: القانون الدستوري والنظيم السياسية، ط١، ٢٠١٥م، دار الجامعة الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٥م، د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القانون الدستوري في طبعاته المختلفة، د/ مصطفى عفيفي: القانون الدستوري، طبعة مطبعة جامعة طنطا، ٢٠٠٨م.

الحقوق الواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق.

ويؤكد الدستور العرقي لعام ٢٠٠٥م هذا المبدأ في مادته الرابعة يقوله: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي"(٨).

وفي الواقع فقد كرس المشرع الدستور لمبدأ المساواة لضمان تحقيق المواطنة لأنه وبحق عروس المبادئ الدستورية والأصل العام فيها، ويتمثل مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات والاعباء العامة بين من تتماثل مراكزهم القانونية فالمساواة هنا ليست مساواة حسابية مطلقة بل هي مساواة نسبية تبعا لظروف وضوابط الأمر المراد تنفيذه للصالح العام وضمانه مبدأ المساواة يحصل المواطن أيا كان أصله أو دين أو طائفته أو مذهبه بالانتماء والولاء الكامل لمواطنه الذي يقر له بحقوق وواجبات وفقا للحقوق والواجبات العامة.

وتوجد علاقة وثيقة بين المساواة والمواطنة، فالمساواة هي سريان قوانين الدولة بدرجة واحدة على كل المواطنين دون أدنى تفرقة بينهم، وينبغي التعامل مع الجميع بشكل مكافئ حتى لا ينتهك القانون، ومن ثم تتجلى المواطنة في أبهى صورها.

والجدير بالذكر أن مبدأ المساواة يمكن أن يعتدى عليه في غير صور التمييز السابقة، إذ جاءت على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها الأكثر شيوعًا، وأنه لا عقبة أن يضع القانون قواعد بالنسبة لمجموعة من الأشخاص توجد في مراكز مختلفة، فالغاية التي يتوخاها هذا المبدأ تتمثل في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التميز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، ويصبح هذا المبدأ وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور بل ينسحب إعمالها إلى الحقوق التي يكفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته، التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التي يراها محققة للمصلحة العامة(٩).

ثانيًا: التأكيد على سيادة الدولة:

لقد أكدت الإعلانات والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على سيادة الشعب، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية اللاحقة تكرس لمبدأ سيادة الشعب المتمثلة في نوابة والتي تشكل مناط سلطة الحكم.

فالسيادة لمجموع الأفراد وليس لأشخاص الحكم، لكن الجماعة في منطق نظرية سيادة الشعب ليست وحدة مستقلة عن الإفراد المكونين لها كما هو المنطق في نظرية سيادة الأمة؛ ولقد لقيت نظرية سيادة الشعب تطبيقا لها في فرنسا في دستور ١٧٩٣م(١٠)، وفي مشروع الدستور الفرنسي، ١٩٤٦م، فقد كان النص على أن السيادة للشعب، ولكن يعد مناقشات حول هذا الرأي انتهى الأمر إلى الجمع بين نظريتي سيادة الأمة، وسيادة الشعب(١١). وتضمن نصًا يقضي بأن سيادة الأمة للشعب الفرنسي، بينما في الدستور

(٨) انظر المادة (٤) من الدستور العراقي الدائم الصادر في ٢٠٠٥/١٠/١٥م.

(٩) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٢١ لـ ٥٧ق. دستورية بجلسة ١٩٨٩/٤/٩م، مطبعة كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر الشريف.

(١٠) د/ داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية.

(١١) انظر المادة (٥) من الدستور الفرنسي، ١٩٥٨م، وتعديلاته.

الحالي، وتعديلاته نص في مادة الرابعة على أن: "السيادة الوطنية ملك الشعب، وهو يمارسها بواسطة ممثلية وصور يمارسها بواسطة ممثلية وعن طريق الاستفاء، ولا يجوز لأي فئة من الشعب أو أي فرد أن يرعى لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية...."[١٢].

وتقابل المادة الرابعة من الدستور الفرنسي نظيرتها الرابعة من الدستور المصري لسنة٢٠١٤م والتي فحواها: "السيادة للشعب وحده يمارسها ويحميها وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور"[١٣].

ولم يكن الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٧م بعيد عن ذلك فقد نص في مادته الخامسة على أن: "السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام ا لمباشر وعبر مؤسساته الدستورية"[١٤].

وتتجلى هذه الضمانة في اجراء انتخابات نزيهة دورية تجرى على قدم المساواة دنما تمييز أو تفضيل لفصل على آخر أو طائفة على أخرى أو مذهب على آخر.

ولكل دولة حسب شكلها موحدة ذات تعدد أنني، أو متعددة أن تختار نظام الانتخاب بالأغلبية (الديمقراطية التنافسية) والانتخاب النسبي (الديمقراطية التوافقية) وهذا الأخير يكون أكثر ملاءمة أثناء فترة التحول الديمقراطي، وعند إجراء عملية الانتخاب بأي أسلوب من الأسلوبين السابقين يجب على الكافة احترام النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات ما لم يكن قد شابها بطلان يؤثر على إرادة الناخبين، وعلى ذلك إذ تم الاتفاق على إجراء انتخابات دورية لممارسة السلطة نيابة عن أفراد الشعب فلا يجوز لأي فئة الاعتراض على هذه النتائج إلا في ضوء الدستور والقانون، وعلى من يخسر المعركة الانتخابية أن يتحرى الدقة في بحث أسباب تراجع الشعبية ويحاول أن يبحث لها عن حل لعودة شعبيته مرة أخرى وفقا للبرنامج السياسي والانتخابي الذي يعرضه على الشعب صاحب السيادة.

ثالثًا: التأكيد على قرار حقوق وواجبات المواطنين:

تتسع المواطنة للكثير من المفاهيم فهي علاقة سياسية ودستورية واجتماعية بين الحكام والمحكومين من حيث تبادل الحقوق والواجبات، وعهد وانتماء وولاء كامل للدولة والوطن من جانب المواطنين حيث يندمجون بموجبه في النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني للدولة الأم بمجرد اكتساب جنسيتها، بحيث يصبح مواطنوها يتمتعون بحقوقهم ويتحملون واجباتهم المقررة في المصادر القانونية الوطنية والدولية، فطبيعة المواطنة هي عهد وانتماء وولاء للدول والوطن أولاً، وحقوقها وواجبات ثانيًا.

فالمواطنة تعد عضوية متساوية في المجتمع السياسي، وحقوق والتزامات قابلة للتنفيذ، وفوائد وموارد وممارسات مشتركة مع الشعور بالهوية، ومعرفة كيف يمكن للمواطنين أن يعيشوا معا، وتحديد ما ينبغي توقعه من الدولة وغيرها من المؤسسات[١٥].

---

(١٢) المادة (٤) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، وتعديلاته.

(١٣) المادة (٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(١٤) المادة (٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

(١٥) د/ عمرو الشوبكي، المواطنة في مواجهة الطائفية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام المصري، لسنة ٢٠٠٩م، ص١٩، د/ أحمد الموافي: المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٤٠.

وقد حرصت الدساتير المعاصر على تخصص فصل مستقل حول حقوق المواطنين وواجباتهم التي تشكل الحاضنة الأساسية لحقوق المواطنين كما تشكل الضامنة الأساسية للتعامل معه بموضوعية ومسئولية وكرامة، وعندما تغد حقوق المواطنين وحرياتهم مادة أساسية في الدستور فإنها تكون عصية على أن مناورة أو تغيب أو تحريف(١٦).

وتأكيد لحماية حقوق وحريات الأفراد أفرد الدستور الفرنسي الباب الحادي عشر مكرر في مادته الواحد والسبعين والموسوم بحام الحقوق وفقا لتعديل الدستوري رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٨م في ٢٣ ليوليو عام ٢٠٠٧م حيث نصت هذه المادة على أن: "يسهر خاص الحقوق على احترام الحقوق والحريات من قبل إدارات الدولة والهيئات الإقليمية والمؤسسات العامة، وكذلك من قبل أي هيئة تتولى إدارة المرفق العام أو يخولها القانون الأساسي هذا الاختصاص..." (١٧).

أما على صعيد الدستور المصري فقد نص على هذه الضمانة حيث جاء الباب الثالث فيه موسوما بالحقوق والحريات والواجبات العامة(١٨).

وتضمن الدستور العراقي الحالي ٢٠٠٥م في بابه الثاني الحقوق والحريات، وتلذم الدساتير المعاصرة رئيس الدولة فور انتخابه وتسلمه مهامه الدستورية بأداء القسم الدستوري الذي يقسم فيه على احترام الدستور والالتزام بأحكامه، وعليه فإن إيراد الحقوق والواجبات في صلب الوثيقة الدستورية مع مطالبة رئيس الدولة باحترام هذه الوثيقة والعمل على إعمالها، إنما يعطي للحقوق صدقيتها وللحريات ضمانتها بحيث تخرج من الإطار المفاهيم إلى الإطار الواقعي الملموس.

ونظرًا لأهمية هذه الضمانة وهي التأكيد الدستوري على حقوق وواجبات المواطنين، فقد عرف البعض(١٩) المواطنة بهذه الضمانة فهي عنده أثر لعلاقة الانتماء بين الفرد والدولة وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وفي ذات السياق يرى البعض(٢٠). أيضًا بأن المواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز أو تفضيل ويشترط التماثل في المراكز القانونية.

وهكذا تتطلب المواطنة المساواة السياسية والقانونية في الحقوق والواجبات، فمن الضروري أن يكون كافة المواطنين -أمام القانون- سواء بغض الطرف عن اللون أو الطائفة أو الجنس أو الجهة أو القبلة تكريسًا للنصوص الدستورية التي تلزم الدولة بالقضاء على كافة أشكال التمييز.

رابعًا: الالتزام بالإعلانات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

لم تعد علاقة الافراد بالدولة من الأمور الداخلية التي تنفرد بتنظيمها من دون شرط أو قيد بل تصبح الدول الأعضاء في أي اتفاق أو معاهدة ماسة باحترام حقوق

---

(١٦) د/ شفيق المصري: المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية المقالة السابقة، ص٥٩.

(١٧) انظر: المادة (٧١-١) من الدستوري الفرنسي الحالي لسنة ١٩٥٨م والمعدلة بالقانون الدستوري رقم ٢٠٠٨/٧٢٤م.

(١٨) انظر: المواد من (٥١-٩٣) في الدستور المصري الحالي لسنة ٢٠١٤م، والتي جاءت تحت عنوان الحقوق والحريات والواجبات ا لعامة.

(١٩) د/ برهام غليون: نقد السياسة (الدولة والدين)، ط ٢، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م، ص١٥٤.

(٢٠) علي الدين هلال، الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصري العدد ٤٣٩٢٣، ١٣١، نشرت السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠م، ص١٠.

وحريات مواطنيها متى وقعت على هذا الاتفاق، والواقع أن ثمة انتشارًا واسعًا لبعض المعاهدات التي دخلت في صلب القواعد التشريعية للدول، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة والطفل، واتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، وهذه المعاهدات الدولية تؤكد -احيا- على ما ورد في هذه الدساتير لمصلحة المواطن، كما تضيف -في أحيان أخرى- إلى الحقوق التي تكون هذه الدساتير قد اعترفت بها بالأساس.

لذلك جاءت ديباجة الدستور الفرنسي الحالي مؤكده على تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان، ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في الإعلان العالمي للإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م والتي اكملتها مقدمة دستور ١٩٤٦م، وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام ٢٠٠٤م(٢١).

كما نصت المادة (١٥١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م، على أن: "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستوري".

كما أكدت المادة (٧٣) في فقرتها الثانية من ذات الدستور على أن "يتولى رئيس المحكمة عدة صلاحيات منها المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها يعد مضي خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليمها".

ولقد وضعت معظم الدول الديمقراطية حقوق المواطنين في صلب دساتيرها الوطنية كضمانة هامة ومباشرة لحماية قيم المواطنة كالمقومات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع والتي يتمتع بها المواطنون على قدم المساواة حقوقا وواجبات تجاه وطنهم الذي يقيمون فيه ويتقاسموا فيه السلطة من خلال التداول السلمي لها ممثلا في الانتخاب الدوري للمناصب الثلاثة الرئيسية رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

وهكذا فقد أفصحت الدساتير الديمقراطية المعاصرة والدساتير محل الدراسة عن حقوق وواجبات المواطنين بنصوص صريحة لا تدع مجالا للشك في كونها من أهم الضمانات الدستورية لتحقيق المواطنة.

خامسًا: سيادة القانون:

لقد أكدت كافة دساتير العالم على أن جميع المواطنين أمام القانون سواء في التمتع بالحقوق والحريات، أم في تحمل الواجبات والتكاليف العامة، وأن الحرية محددة بالتوصيف القانوني، وكذلك العقوبة المترتبة عليها، وأن القانون لا يسري بأثر رجعي إلا في المسائل المدنية وبأغلبية خاصة، وأن احكامه مستقرة وموضوعية ونافذة، وأن كافة التشريعات خاضعة لأحكام الدستور وأن القضاء مستقل(٢٢).

وهكذا تكرس الدساتير لمبدأ سيادة القانون والذي يعني احترام الكافة لأحكام القانون إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفقًا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وأن القضاء مستقل في بيئته وعمله كل ذلك يبعث على بث روح المواطنة بين أبناء الوطن الواحد وإن

(٢١) انظر ديباجة دستور ١٩٥٨م، وتعديلاته.

(٢٢) د/ شفيق المصري: المقالة السابقة، ص٦٠.

تعددت طوائفهم أو مذاهبهم أو أصلهم أو عرقهم أو دينهم بحيث تعلو مصلحة الوطن عن سائر المصالح الطائفية أو المذهبية.

فإذا تم وضع قانون انتخاب يتفق عليه كافة طوائف الشعب "اقصد ممثلي هذه الطوائف" ثم تجري عملية الاقتراع بالشكل الذي يتلاءم وتمثيل كافة أفراد الشعب وطوائفه مع وضع كوتا دستورية وقانونية للطوائف النسوية والطوائف الصغير كمرحلة انتقالية لتطبيق الديمقراطية التنافسية عندئذٍ لا يجوز لأي مواطن أو طائفة الاعتراض أو إعادة عملية الاقتراع لعلو إرادة الشعب على ما عداه من إرادات خاصة.

سادسًا: الحقوق والحريات الفردية:

يقصد بها الحقوق المتعلقة بالمواطن بشكل مباشر وتشمل الحقوق البدنية التي تحرص على سلامته البدنية [٢٣]. وتحمية من المخالفات الدستورية التي تعرضه للتعذيب والاعتقال غير المبرر والتهجير، كما تشمل الحقوق الشخصية للمواطن كعضو في المجتمع وحرمة منزلة وحماية أسرته وحرمه عمله وتملكه، وأخيرًا تتضمن الحقوق والحريات الفردية، الحقوق السياسية كعضو في مجتمعه السياسي ويتقرر له الحق في التعبير عن رأيه والتجمع والمشاركة (ناخبًا أو مرشحًا).

وهكذا خطت بعض الدول خطوات مهمة في طريق تأمين الحقوق والحريات البدنية والمدنية والسياسية، كما سعت إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتأكيد حيوية وفكرة المواطنة بازدواجية الحقوق والحريات بالعدالة[٢٤].

وهكذا تقرر معظم دساتير العالم الحقوق التي يتمتع بها المواطنون على إقليم الدولة بشكل عام، كما لا تقتصر هذه الضمانات المقررة لحماية حقوق وحريات الأفراد في الدساتير فحسب بل تمتد لتشمل القوانين الأخرى المدنية والجزائية، والنشاطات الاجتماعية، وبعض القطاعات الاقتصادية.

سابعًا: دستورية الأحزاب السياسية:

لاشك أن الأحزاب السياسية أو بالأحرى المدارس السياسية تتمتع بأهمية كبيرة في بناء المواطن سياسيًا من أجل العمل الخدمي أو التطوعي أو السياسي، ومع ذلك فإن دستورية الأحزاب السياسية قد شكلت مفصلا أساسيًا في معظم الدول، فمن هذه الدولة من تصرح في صلب وثائقها الدستورية مشروعية الأحزاب السياسية، فتقرأ المادة (٤) من الدستور الفرنسي الحالي التي تنص على أنه: "تساهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع، وهي تقوم وتباشر عملها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السياسية الوطنية، وتشارك في تطبيق المبدأ الوارد في الفقرة الأولى من المادة الأولى وفق الشروط التي يحددها القانون ويكفل القانون التعبير التعددي عن الآراء ومشاركة الأحزاب والجماعات السياسية مشاركة منصفة في الحياة الديمقراطية".

ويقابل المادة السابقة المادة (٧٤) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، والتي فحواها: "للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية... الخ.

---

(٢٣) د/ شفيق المصري، المقالة السابقة، ص٦١.

(٢٤) د/ جعفر عبد السلام، المقالة السابقة، ص٢٤، محمد أحمد المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١٥، ص٣٤٠.

ويقابل المادة السابقة المادة (٣٩) من الدستور العراقي والتي تنص على أن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها مكفولا، وينظم ذلك القانون".

ولاشك أن التطبيق الصحيح لتكوين الأحزاب السياسية وفقًا لنصوص الدستور يتطلب أن يمارس المواطن حقه السياسي في الرأي والتعبير وتشكيل الأحزاب أو الانضمام إليها داخل بيئة ديمقراطية واعية.

غير أن هناك دساتير لم تنص على السماح بتشكيل الأحزاب السياسية معللة ذلك بالحفاظ على الوحدة وعدم بعثرتها[٢٥]، وأخيرًا هناك دساتير لم تنص على حرية تشكيل الأحزاب إلا أنها تركت ذلك متاحًا بموجب الحق في التعبير عن الرأي والاجتماع والتجمع فخضع تنظيم ذلك قوانين أخرى.

ولكل ما تقدم يمكن القول بأن دستورية الأحزاب السياسية أمر مسلم به باعتباره ضمانه حاسة للمواطن في ممارسة الحقوق السياسية وذلك عبر الجماعات والأحزاب السياسية للمشاركة في شئون البلاد من خلال التعبير عن الرأي وعليه تتحقق ضمانات مباشرة هذه الحقوق مع الاعتراف بها والعمل على إنجاحها بجيدة ونزاهة.

المطلب الثاني : الضمانات الدستورية غير المباشرة لتحقيق المواطنة

أكدت النظريات الدستوري على تقليل الديمقراطية الدستوري التي تضمن حقوق المواطن والشعب معًا، وتتمركز هذه النظريات حول قواعد ثابتة في الأصول والأعراف الديمقراطية تبدأ بالحق التمثيلي (المجالس النيابية) وتحديد السلطات الدستورية والمؤسسات السيادية والدينية، وتحديد السلطات ومسئولياتها وتفصيل صلاحيتها والفصل بينها.

وهكذا تتسع دائرة الاختيار الشعبي لممثلي الشعب ويصبح بذلك للمواطن القدرة على حرية الاختيار والقرار، وعليه فإن ممارسة الحق السياسي في أن يشارك ناخبًا أو منتخبًا في الشأن العام للدولة يعطيه سعة أوسع من الحرية وإطارًا مناسبًا من المسئولية وفقًا لمنطق الديمقراطية، إذ من يتخذ القرار كحق يصبح مسئولا عنه كواجب.

فالحق ليس مطلقًا وإنما يمكن للقوانيين أن تضع قيودًا على ممارسة الحقوق، حماية للنظام العام والآداب، فالإنسان من حقه ممارسة حريته الجنسية، ولكن ذلك يتطلب منه ألا يتعدى على حريات المواطنين وإعراضهم لذلك يعاقب القانون على جرائم الاغتصاب وهتك العرض....الخ[٢٦].

فالديمقراطية الدستورية تفترض أن كل ما يجاوز الوكالة التي يمنحها الشعب لمثلية يجب أن يعود أمر تقريره إلى الشعب، وبالتالي فإن بعض الدساتير تنص على إجراء الاستفتاء الشعبي مما يمثل تدعيما للديمقراطية المباشرة.

وباستقراء الدساتير محل الدراسة نجد أن الدستور الفرنسي قد نص في مادته الحادية عشر والتي فحواها "لرئيس الحكومة أثناء انعقاد دورات البرلمان، أو بناء على اقتراح مشترك بين المجلسين ينشر في الجريدة الرسمية- أن يعرض على الاستفتاء العام

(٢٥) لقد انتقلت التقاليد السياسية من بريطانيا إلى السياسة الأمريكية وقد حملت هذه التقاليد صبغة الحزبين (الجمهوري والديمقراطي).

(٢٦) Lamy Alexander; constu tin alism phulosaphical ical faundations, p.82, 85.

كل مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئة للأمة وبالمرافق العام التي تساهم في ذلك، أو تصدق بالتصديق على معاهدة قد ترتب آثارًا على سير المؤسسة دون أن تكون متعارضة مع الدستور.

وإذا تم تنظيم الاستفتاء بناء على اقتراح من الحكومة تعرض هذه الأخيرة بيانا أمام كل مجلس تتبعه مناقشة.

ويمكن اجراء الاستفتاء في أحد المواضيع المذكورة في الفقرة الأولى بمبادرة من خمس أعضاء البرلمان $(\frac{1}{5})$ وبتأييد عشرة من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية.

وتأخذ هذه المبادرة شكل اقتراح قانون، ولا يمكن أن يتناول موضوعها الغاء حكم تشريعي صدر منذ أقل من عام...."

وعلى صعيد الدستور المصري نقرأ المادة (٢٢٦) منه والتي نصت على: "لرئيس الجمهورية أو خمس أعضاء مجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل... وإذا وافق المجلس على طلب التعديل يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ٦٠ يوم من تاريخ الموافقة، فإذا وافق عليه ثلثا أعضاء مجلس النواب عرض على الشعب للاستفتاء عليه خلال ٣٠ يوم من تاريخ صدور الموافقة، ويكون التعديل نافذ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء"

في حين تنص المادة (١٢٥) على أنه:

أولاً: لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس أعضاء مجلس النواب اقتراح تعديل الدستور.

ثانيًا: لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور إلا بعد دورتين انتخابيين متعاقبين، وبناء على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب في الاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام"

وهكذا يتضح من النصوص الدستورية سلفة الذكر أن الدساتير الثلاث قد قررت استرداد الشعب للسيادة الوطنية باعتباره مصدر السلطة وفي هذه الحالة يقرر الشعب صاحب السيادة من يمثله في ضوء تجربته السابقة مع ممثلية وفقًا للظروف الطارئة ورسم سياستها.

ويستطيع الشعب استرداد السيادة من خلال تحديد مدة زمنية للدورة الانتخابية في المجالس النيابية، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٥) من الدستور الفرنسي، والتي فحوها: "يحدد بقانون أساسي مدة كل مجلس، وعدد أعضاءه، والمكافأت التي يتقاضونها وشروط الترنتح ضوابطه وحالات عدم الجمع"[٢٧]. وتنص المادة (١٠٦) من الدستور المصري على أن: "مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يومًا"[٢٨].

---

(٢٧) المادة (١/٢٥) من الدستور الفرنسي (١٩٥٨م) وتعديلاته.

(٢٨) المادة (١٠٦) من الدستوري المصري ٢٠١٤م والمعدل في ٢٠١٩م).

وفي ذات المعنى نصت المادة (٥٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م بأنه "أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة".

وفي تقرير حق الشعب في ممارسة السيادة الوطنية وكذلك في استعادة هذه السيادة مرة أخرى له ليحدد من ينوب عنه في الحكم بناء على التجربة السابقة كما سبق القول يعد في حد ذاته ضمانة دستورية غير مباشرة للمواطنة لما في ذلك من التزام الديمقراطية الدستورية واحترام حدودها المشروعة وقيودها الواضحة ومراعاة لتطبيقها على أرض الواقع للخروج بالنص من الدائرة الفلسفية النظرية إلى الدائرة العملية التطبيقية.

ثانيًا: الهيئات المنوط بها التأكد من دستورية القوانين:

أنشأ الدستور هيئات رقابية وقائية لفحص دستورية القوانيين ومدى مطابقها وعدم تعارضها مع الدستور، وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الدستوري في فرنسا والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمحكمة الاتحادية في العراق، والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.

فعلى صعيد الدستور الفرنسي نقرأ أن المجلس الدستوري يشرف على سلامة انتخاب رئيس الجمهورية، وهو يفحص الطعون ويعلن نتائج الاقتراح[٢٩]، كما يفصل المجلس في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في حالة تقديم طعونكما يشرف المجلس على صحة عمليات الاستفتاء المنصوص عليها في المادتين (١١، ٨٩) في الباب الخامس عشر، ويعلن نتائجها[٣٠]، وأخيرًا يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها، واقتراحات القوانين المذكورة في المادة (١١) قبل عرضها على الاستفتاء، وكذلك لوائح مجلسي البرلمان قبل تطبيقها على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها للدستور[٣١].

بينما قرر الدستور المصري في المادة (١٩٢) منه أن: "أن المحكمة الدستورية العليا تتولى الرقابة القضائية دون غيرها على دستورية القوانيين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.... الخ.

ويقابل المادة (١٩٢) من الدستور المصري السابقة، المادة (١٧٤) من الدستور العراقي والتي نصت على أن: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا ملزمة للكافة كما أسند لها الرقابة على دستورية القوانيين، وتفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانيين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء، وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

ويتضح مما سبق أن الدساتير محل الدراسة قد قررت الهيئة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانيين لضمان تطبيق القوانين المطابقة للدستور، وبذلك تلعب تلك الهيئات الرقابية على دستورية القوانيين دور حاسما في تعزيز المواطنة بصرف النظر

(٢٩) المادة (٥٨) من الدستوري الفرنسي.
(٣٠) المادة (٥٩) من الدستوري الفرنسي.
(٣١) المادة (٦١) من الدستوري الفرنسي.

عن العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الطائفة أو المذهب بحيث تقف هذه الهيئات الرقابية على مسافة واحدة من كافة المواطنين.

ثالثًا: الهيئات المنوط بها محاكمة الرؤساء والوزراء:

تعد هذه الهيئات من الضمانات الديمقراطية الأساسية التي تضمن دستورية الحكم وديمقراطيته، كما ترتبط هذه الهيئات بتحديد المسئولية في مقابل الصلاحيات الممنوحة للسلطات الدستورية.

وتطبيقًا لذلك نجد أن الدستور الفرنسي قد أنشأ محكمة العدل العليا في المادتين (٦٧، ٦٨) لمحاسبة الرؤساء والحكومة، ويماثل هاتين المادتين من الدستور الفرنسي المادة (١٩٤) من الدستور المصري يقولها: "يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لمجلس الدولة، وأقدم رئيسيين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام..."

وبشأن محاكمة الوزراء نصت المادة (١٧٣) من ذات الدستور على أن: "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة في حال اتهامهم بجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها.."

أما الدستور العراقي فقد أشار في المادة (٤١٩٣) منه إلى اختصاص المحكمة الإتحادية العليا فيها: بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، وينظم القانون ذلك.

لذلك نجد في الية محاكمة الحكومة ضمانة هامة لدستورية الصلاحيات ومسئولياتها في ذات الوقت، وهذا بلا شك يشكل ضمانة للمواطن ذاته وتضمن ديمقراطية النظام مما يعزز الديمقراطية الدستورية التي سبق بيانها منذ قليل.

رابعاً: العدالة الدستورية:

إن الديمقراطية الدستورية السابق بيانها تمثل الشق الأول من ضمانات العدالة بينما تمثل العدالة الدستورية الشق الثاني من هذه الضمانات ويقصد بها العدالة المتعلقة مباشرة بمصالح المواطنين وأحوالهم المجتمعية العامة.

وهنا يثور الحديث عن الإطار الملائم للعدالة الدستورية، ومن ثم يجب على واضعي الدساتير التأكيد على الضمانات اللازمة لتوفير البيئة القانونية لتحقيق تلك العدالة الدستورية، وتتمثل هذه الضمانات في استقلال القضاء تشكيلا وممارسة وكفالة سلامة القاضي وكفايته، وعلو مبدأ المشروعية، وقد تناول الدستور الفرنسي السلطة القضائية في الباب الثامن منه حيث نصت المادة (٤/٦٤) على أن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل، وذلك من أجل ممارسة عملهم القضائي في بيئة عادلة سيادية دون التأثير عليهم من أي جهة أيا كانت، ويكمل النص السابق من ذات الدستور المادة (٦٥) في فقرتها الأخيرة والتي تحررت: "بأن تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية باحترام هذا المبدأ وفق للشروط المنصوص عليها في القانون".

أما الدستور المصري فقد أكد في المادة (١٨٦) على أن القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم غير القانون.

بينما الدستور العراقي قرر في المادة (٨٧) منه على أن السلطة القضائية مستقلة بينما أكد في المادة (٨٨) على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شئون العدالة".

وانطلاقًا من تلك النصوص الدستورية المقدسة يمكننا القول بأنه يقدر ما يؤكد النص الدستوري على تماسك البيئة الملائمة لتطبيق العدالة الدستورية ينعكس إيجابا على حماية المواطن وتعزيز قيم المواطنة التي تشير إلى انتماء الفرد إلى وطنه وهو شعور داخلي يجعل المواطن يعمل بحماس وإخلاص للارتقاء بوطنه والدفاع عنه، فالولاء الكامل للوطن وليس لطائفة أو مذهب أو فصيل خاص أو ولاء قبلي، والتالي تبرز المواطنة في إعلاء مصلحة الوطن على ما عداها من مصالح خاصة وانتماءات فرعية.

لذلك نصت المادة (٨٧) من الدستور المصري على مشاركة المواطن الحياة العامة كواجب وطني وجعل لكل مواطن الحق في الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء.

الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

بعد دراسة موضوع الضوابط الدستورية للمواطنة يجدر بنا إيراد بعض النقاط الختامية:

أولاً: تعمل الضمانات الدستورية للمواطنة على تكريسها وتؤكد على ديناميتها فتقرر للمواطن هويته الوطنية التي تمنحه الحقوق وتلزمه الواجبات في علاقة تبادلية تنظيمية بينه وبين الوطن والدولة.

ثانيًا: إن الضوابط الدستورية في جل الدساتير تمثل الضمانات المباشرة وغير المباشرة للمواطن لتحقيق المواطنة التي تشكل حجر الزاوية في بناء الدولة الحديثة ويعد تطبيق المواطنة أساسًا عمليا فلا يحتاج الوطن لما له من تأثيرات عميقة في الوحدة الوطنية وفي عملية التطوير والإنتاج..

ثالثًا: تتوقف الضمانات الدستورية المباشرة وغير المباشرة على ترابط الديمقراطية الدستورية والعدالة الدستورية تعزيز يقم المواطنة لدى المواطن.

رابعًا: تمثل الضمانات الدستورية بنوعها- ما يجب أن يكون وليس ما هو كائن والسبب في ذلك لا يرجع إلى حسن الصياغة والنص، بل في تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع بحيث يحاسب كل من يخالف أو يتجاوز احترام النصوص الضامنة للمواطنة، والعمل على إخراجها من الإطار النظري الفلسفي إلى الإطار العملي التطبيقي.

خامسًا: من مقتضيات المواطنة دستوريا احترام السيادة الوطنية وعدم التعدي على المؤسسات الدستورية والتأسيسية والركون إلى إرادة الشعب صاحب السيادة، وعلى من يخسر المنافسة الانتخابية أن يراجع نفسه ويدرس سبب تلك الخسارة حتى يتمكن من إرضاء المواطنين عن عمله السياسي وبرنامجه الانتخابي حتى تعود شعبيته مرة أخرى، ولا يجوز الاقتحام أو التعدي على مؤسسات الدولة في صورة اعتراض على نتائج الانتخابات وإنما يمكن وضع آلية دستورية يتفق عليها الجميع ويحترم نتائجها إعلاءً لمبدأ المواطنة.

وبالله التوفيق

المراجع

أولاً: الدساتير والمعاهدات الدولية:

١- الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م.
٢- الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠م.
٣- الدستور المغربي الصادر عام ١٩٥٨م وتعديلات.
٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
٥- العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

ثانيًا: المراجع الفقهية:

١) برهام غليون: نقد السياسة (الدولة والدين)، ط ٢، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣م.
٢) جعفر عبد السلام: المواطنة حقوق وواجبات، مجلة الجامعة الإسلامية، ع٤، ٢٠١٢م..
٣) داود الباز، النظم السياسية الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية.
٤) شفيق المصري: المواطنة في ضوابطها الدستورية، مقالة على مدافع شبكات الانترنت.
٥) علي الدين هلال، الجدل حول مبدأ المواطنة، جريدة الأهرام المصري العدد ٤٣٩٢٣، ١٣١، نشرت السبت الموافق ٢٠٠٧/٣/١٠م.
٦) عمرو الشوبكي، المواطنة في مواجهة الطائفية مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام المصري، لسنة ٢٠٠٩م، ص١٩، د/ أحمد الموافي: المواطنة في ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
٧) محمد أحمد المسلماني، القانون الدستوري والنظم السياسية، دارسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، عام ٢٠١٥م.
٨) محمد إبراهيم الوكيل: الدستور الفرنسي، ترجمة لنصوص الدستور وفقا لآخر تعديل إلى اللغة العربية والإنجليزية، مجلة القانون والاقتصاد، بالرياض، ط١، ٢٠١٤م.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

1) Lamy Alexander; constu tin alism phulosaphical ical faundations, p.82, 85
2) websters: (Third) Di ctionary. P44, Andrew Heyecd pcfitics.